

المحور الخامس: انقضاء عقد التأمين

يخضع عقد التأمين كغيره من العقود لأحكام القانون المدني، ويصنف ضمن العقود الزمنية، إذ يرتبط وجوده بمدة محددة يتفق عليها الطرفان، وبانقضاء هذه المدة ينتهي العقد بصفة طبيعية. وقد كرس المشرع ذلك من خلال النص على ضرورة تحديد مدة العقد بشكل واضح، غير أنه أقر كذلك بإمكانية انتهائه قبل حلول أجله في حالات معينة، كالإلغاء أو الفسخ أو الإلغاء.

وعليه، يمكن دراسة انقضاء عقد التأمين من خلال حالتين أساسيتين:

أولاً: انتهاء العقد بانقضاء مدته أو تجديده

ثانياً: انتهاء العقد قبل حلول أجله

أولاً: انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته وتجديده

1- انتهاء عقد التأمين بانقضاء مدته

الأصل أن عقد التأمين ينقضي بانتهاء المدة المحددة له، باعتباره من العقود الزمنية التي يملك أطرافها حرية تحديد مدتها، سواء كانت سنة أو أكثر أو أقل، وفقاً لما يتفقون عليه كما يلتزم الطرفان بتحديد تاريخ بداية سريان العقد، وهو من البيانات الجوهرية فيه.

ورغم أن المشرع لم يرتب جزاء صريحاً على عدم تحديد بعض البيانات، إلا أنه يفهم ضمناً أن إرادة الأطراف تتجه إلى اعتماد المدة المتعارف عليها، والتي غالباً ما تكون سنة واحدة.

كما يمكن أن تكون مدة العقد محددة صراحة أو مستفادة ضمناً من طبيعته، كما هو الحال في التأمينات المرتبطة بنشاط معين كعقود النقل، حيث تستمر مدة التأمين بقدر مدة تنفيذ العملية المؤمن عليها.

وبانتهاء المدة ينقضي العقد تلقائياً وتنقضي معه التزامات الطرفين، فلا يظل المؤمن ملزماً بضمان الخطر، كما لا يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط.

2- تمديد وتجديد عقد التأمين

إذا انتهت مدة العقد جاز للطرفين الاتفاق على استمراره، إما بتمديده أو بتجديده، سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً.

أ- تمديد العقد

يقصد به استمرار العقد لنفس المدة أو لفترة إضافية مع الإبقاء على نفس الشروط المتفق عليها دون تعديل.

ب- تجديد العقد

يتمثل في إبرام عقد جديد بعد انتهاء العقد السابق، وقد يكون بنفس الشروط أو بشروط مختلفة، كزيادة القسط أو تعديل مبلغ التأمين.

✍ صور التجديد: قد يتم التجديد:

- بصفة صريحة: عبر اتفاق واضح بين الطرفين

- بصفة ضمنية: عندما يستمر تنفيذ العقد دون اعتراض، كاستمرار المؤمن له في دفع الأقساط وقبول المؤمن لها

ويطلق على الحالة الأخيرة "التجديد الضمني"، خاصة إذا استمر التعامل بعد انتهاء المدة دون تحديد مدة جديدة.

✍ شروط التجديد الضمني: لكي يتحقق التجديد الضمني، يجب توافر مجموعة من الشروط:

- أن يكون العقد محدد المدة.

- أن تكون مدة العقد الأصلية قد انتهت فعلاً.

- ألا يعبر أحد الطرفين عن رغبته في إنهاء العقد خلال الأجل المحدد.

- وجود شرط صريح في العقد يسمح بالتجديد الضمني.

وفي غياب هذا الشرط، ينقضي العقد بقوة القانون بمجرد انتهاء مدته، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ثانياً: انقضاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته

رغم أن القاعدة العامة تقضي بانتهاء عقد التأمين بانقضاء مدته، إلا أنه قد ينتهي قبل ذلك في حالات استثنائية، أهمها الفسخ أو البطلان.

1- انقضاء عقد التأمين بالفسخ

قد يتم فسخ العقد بإرادة أحد الطرفين أو باتفاقهما، وذلك في حالات محددة.

أ- الفسخ من طرف المؤمن

يجوز للمؤمن فسخ العقد إذا أخل المؤمن له بالتزاماته، ومن أبرز هذه الحالات:

- عدم دفع قسط التأمين.

- الإدلاء ببيانات غير صحيحة.

- تفاقم الخطر المؤمن منه.

- إفلاس المؤمن له.

• حالة عدم دفع القسط

إذا لم يقم المؤمن له بدفع القسط في الآجال المحددة، يحق للمؤمن فسخ العقد، غير أن ذلك لا يتم مباشرة، بل يمر عبر إجراءات تدريجية تهدف إلى تمكين المؤمن له من الوفاء بالتزامه.

وتتمثل هذه الإجراءات في:

- توجيه إنذار أو تذكير بالدفع.

- منح مهلة إضافية.

- ثم اتخاذ قرار الفسخ في حال استمرار الإخلال.

- توجيه إنذار أو تذكير بالدفع: يتعين على المؤمن، قبل مباشرة فسخ العقد بسبب عدم دفع

القسط، احترام جملة من الإجراءات الشكلية التي تهدف إلى حماية المؤمن له ومنحه فرصة للوفاء بالتزاماته.

يقوم المؤمن بتوجيه إنذار إلى المؤمن له قبل حلول أجل الدفع بمدة كافية (شهر على الأقل)، يبين فيه قيمة القسط وتاريخ استحقاقه، ويمنح المؤمن له مهلة إضافية قدرها خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاستحقاق لتسوية وضعيته.

في حال استمرار عدم الدفع، يمكن للمؤمن توجيه إنذار رسمي خلال ثلاثين (30) يوما الموالية عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول.

- مرحلة وقف الضمان: إذا انقضت مهلة الثلاثين يوما دون تسوية، يتم تعليق الضمان تلقائيا مع بقاء العقد قائما من الناحية الشكلية، دون حاجة إلى إشعار جديد.

- مرحلة الفسخ: بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ وقف الضمان يجوز للمؤمن فسخ العقد، شريطة إعلام المؤمن له بذلك رسميا، ومع ذلك يبقى المؤمن له ملزما بدفع الأقساط المستحقة عن الفترة التي كان فيها الضمان قائما.

للإشارة ملاحظة:

يعكس هذا التدرج رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين مصلحة المؤمن في حماية حقوقه، ومصلحة المؤمن له في تفادي الفسخ وضمان عدم التعسف اتجاهه.

وتجدر الإشارة هناك خصوصية في حالة التأمين على الأشخاص، فلا يحق للمؤمن اللجوء مباشرة إلى القضاء للمطالبة بالأقساط، بل يتعين عليه اتباع الإجراءات القانونية الخاصة ليكون بعد ذلك أمام خيارين إما فسخ العقد، خاصة في التأمين المؤقت في حالة الوفاة أو عند عدم دفع الأقساط المستحقة خلال فترة معينة، وإما تخفيض آثار العقد، إذا كان المؤمن له قد دفع أقساطا عن مدة معتبرة

• حالة رفض المؤمن له زيادة القسط عند تفاقم الخطر

إذا طرأت ظروف جديدة تؤدي إلى زيادة احتمال تحقق الخطر، جاز للمؤمن اقتراح تعديل العقد برفع قيمة القسط، فإذا وافق المؤمن له يستمر العقد وفق الشروط الجديدة، أما إذا رفض يحق للمؤمن فسخ العقد بعد انقضاء مهلة محددة من تاريخ تبليغ الاقتراح.

حيث تعكس هذه الحالة مبدأ التوازن العقدي، إذ لا يفرض على المؤمن تحمل خطر أكبر دون مقابل مالي مناسب.

• حالة التصريحات غير الصحيحة

تعد صحة التصريحات التي يدلي بها المؤمن له أساساً جوهرياً في عقد التأمين، وتظهر هذه الحالة في صورتين:

- قبل وقوع الخطر: إذا تبين وجود تصريحات غير صحيحة، جاز للمؤمن طلب تعديل العقد أو فسخه.
- بعد وقوع الخطر: قد يؤدي ذلك إلى تخفيض التعويض أو رفضه، حسب جسامته الخطأ.

لل ملاحظة:

يثير هذا المجال إشكالية التفرقة بين سوء النية والخطأ غير العمدى، وهو ما يؤثر مباشرة على مصير العقد.

• حالة إفلاس المؤمن له أو خضوعه لتسوية قضائية

في حال إفلاس المؤمن له أو دخوله في تسوية قضائية، يمكن استمرار العقد بشروط معينة، أهمها:

- التزام جماعة الدائنين بدفع الأقساط المستحقة.
 - منح المؤمن حق فسخ العقد بعد توجيه إشعار مسبق.
 - إمكانية ممارسة هذا الحق خلال مدة محددة من تاريخ الحكم.
- وفي هذه الحالة، يحق للمؤمن استيفاء الأقساط عن الفترة السابقة، مع إمكانية إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل.

ب- فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن له

لم يقتصر المشرع على حماية المؤمن، بل منح أيضاً للمؤمن له حق فسخ العقد في حالات محددة، منها:

• رفض المؤمن تخفيض القسط عند زوال الخطر

إذا زالت الظروف التي أدت إلى زيادة الخطر، أصبح من حق المؤمن له المطالبة بتخفيض القسط، فإذا رفض المؤمن ذلك، جاز للمؤمن له فسخ العقد، ويتم ذلك بعد احترام مهلة معينة من تاريخ الإخطار.

• إفلاس المؤمن أو خضوعه لتسوية قضائية

في ظل التطور التشريعي، لم يعد نشاط التأمين حكراً على القطاع العام، مما أدى إلى تنظيم حالات إفلاس شركات التأمين، وفي هذه الحالة:

- يجوز للمؤمن له إنهاء العقد.

- كما يمكنه استرداد جزء من القسط عن الفترة غير المستهلكة.

- وفي التأمين على الحياة، يحق له استرجاع الاحتياطي الحسابي.

ت- فسخ عقد التأمين باتفاق الطرفين

يمكن إنهاء عقد التأمين باتفاق مشترك بين الطرفين، وهو ما يعد تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة، وغالباً ما يتم ذلك في حالات:

- انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه.

- تغير الظروف الاقتصادية أو التعاقدية.

أثره:

-انقضاء العقد من تاريخ الاتفاق.

-تسوية الالتزامات المالية بين الطرفين.

• انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه

لم يرتب المشرع الجزائري في الأصل انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه أثراً مباشراً على عقد التأمين، سواء تم ذلك بسبب الوفاة أو نتيجة التصرفات القانونية الناقلة للملكية، غير أن التطبيق العملي أبرز العديد من الإشكالات، الأمر الذي دفع إلى الأخذ بمبدأ استمرار العقد لفائدة الخلف العام أو الخاص الذي توّول إليه الملكية، شريطة التزامه بكافة الالتزامات المترتبة عن العقد ومنها إخطار المؤمن بانتقال الملكية، ويظل المالك الأصلي ملزماً بسداد الأقساط المستحقة قبل الإخطار، بينما يتحمل الخلف الأقساط اللاحقة.

وفيما يتعلق بانتقال ملكية المركبة، فقد أقر المشرع استمرار عقد التأمين إلى غاية انتهاء مدته، مع إلزام المؤمن بإعلام شركة التأمين بانتقال الملكية خلال أجل أقصاه

ثلاثون يوما، وفي حال ارتفاع درجة الخطر، يلزم المشتري بدفع القسط الإضافي، وإلا ترتب عليه دفع زيادة قد تصل إلى 5% من القسط الأصلي لصالح صندوق التعويضات.

كما يجوز للمؤمن له استبدال محل التأمين قبل التصرف في السيارة، ضمانا لعدم انقطاع التغطية، وذلك بنقل الضمانات إلى مركبة أخرى، على أن يتم إعلام المؤمن مسبقاً وإعادة إصدار شهادة التأمين.

وبالرجوع إلى القواعد العامة، تنص المادة 119 من القانون المدني على أنه إذا لم ينفذ أحد المتعاقدين التزامه، جاز للطرف الآخر، بعد إذاره، المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه مع إمكانية التعويض عند الاقتضاء.

وعليه، فإن انتقال الملكية لا يؤدي بذاته إلى فسخ عقد التأمين، إلا إذا أخل المؤمن له أو المالك الجديد بالتزاماته، فيجوز حينها طلب الفسخ.

• طول مدة العقد

تتميز عقود التأمين خاصة المتعلقة بالحياة، بطول مدتها مقارنة ببقية العقود، نظرا لارتباطها بمصالح طويلة الأجل، ومع ذلك أجاز المشرع إمكانية إنهاؤها قبل حلول أجلها، لكن وفق شروط محددة تضمن التوازن بين الطرفين، من أهمها:

- أن يكون العقد متعلقاً بتأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص.
- أن تتجاوز مدة العقد ثلاث سنوات.
- ضرورة إشعار الطرف الآخر بالرغبة في الفسخ قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية المدة.

ث- آثار فسخ عقد التأمين

يخضع فسخ عقد التأمين من حيث آثاره، للقواعد العامة في القانون المدني، حيث يعد عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، ويأخذ الفسخ عدة صور:

- الفسخ القضائي: يتم بحكم من القضاء عند إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، بعد إذاره.
- الفسخ الاتفاقي: يتم بناء على اتفاق الطرفين دون اللجوء إلى القضاء، بشرط عدم تعسف أحدهما.

- الفسخ القانوني: يقع بقوة القانون عند تحقق شروط معينة ينص عليها التشريع.

ويترتب على الفسخ اعتبار العقد كأن لم يكن، مع إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وإذا تعذر ذلك جاز الحكم بالتعويض، كما أن آثار الفسخ تكون رجعية، فتزول آثاره المستقبلية والماضية وفق ما تقضي به المادة 122 من القانون المدني. غير أن فسخ عقد التأمين لا يمنع من بقاء بعض آثاره بالنسبة للماضي، خاصة فيما يتعلق بالأقساط المستحقة قبل الفسخ أو خلال مهلة الإعذار.

📌 ملاحظة هامة:

كما قد تتوقف آثار العقد وينتهي كذلك عقد التأمين، وتبرأ ذمة طرفيه، فلا يدفع المؤمن له الأقساط، ولا يكون المؤمن ملتزماً بتغطية الخطر في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه، سواء كان الحادث منصوصاً عليه في وثيقة التأمين أو غير منصوص عليه، وهذا وفقاً للمادة 42 من قانون التأمينات والتي جاء في مضمونها ما يلي:

- إذا كان الحادث غير مغطى: ينتهي العقد بحكم القانون، ويعاد جزء من القسط للمؤمن له.
- إذا كان الحادث مغطى: ينتهي العقد أيضاً، مع احتفاظ المؤمن بالقسط مقابل تحقق الخطر.

2- بطلان عقد التأمين

نص قانون التأمين على حالات بطلان عقد التأمين، خاصة في مجال التأمين على الأشخاص، وذلك عند تخلف شروط أساسية يحددها القانون، ويترتب على البطلان زوال العقد بأثر رجعي، مع ما يستتبع ذلك من آثار قانونية، وفقاً للأحكام العامة:

أ- الحالة الأولى:

يقضى ببطلان عقد التأمين على الحياة إذا توفي المؤمن له، وثبت عدم موافقته على إبرام العقد أو على مبلغ التأمين، خاصة إذا لم يتم التعبير عن إرادته بشكل صريح ومكتوب.

ب- الحالة الثانية:

يعد عقد التأمين على الحياة في حالة الوفاة باطلاً إذا أبرم لفائدة شخص قاصر لم يبلغ ستة عشر (16) سنة، أو لفائدة شخص ناقص الأهلية أو مختل عقلياً، وذلك دون الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو موافقة القاصر نفسه متى كان ذلك لازماً قانوناً

ت- الحالة الثالثة:

يبطل عقد التأمين على الحياة، سواء تعلق بالحياة أو الوفاة، إذا وقع خطأ في تحديد سن المؤمن له، وكان هذا الخطأ جوهرياً ومؤثراً وقت إبرام العقد.

غير أن المشرع استثنى هذا البطلان في المادة 75 من قانون التأمينات، حيث فرق بين حالتين:

- إذا كانت الأقساط المدفوعة تفوق الأقساط المستحقة، يلتزم المؤمن برد الفرق دون فوائد.

- وإذا كانت الأقساط المدفوعة أقل من المستحقة، يتم تخفيض مبلغ التأمين بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة وفق السن الحقيقية للمؤمن له.

ث- الحالة الرابعة:

يترتب البطلان كذلك على كتمان المؤمن له للمعلومات أو الإدلاء بتصريحات كاذبة بسوء نية، متى كان لذلك تأثير في تقدير الخطر من قبل المؤمن، ويقصد بالكتمان الإغفال المتعمد لكل واقعة من شأنها تغيير تقدير المؤمن للخطر.

وفي هذه الحالة، يحق للمؤمن الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة، كما يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون التأمينات على أنه إذا صدر عن المؤمن له تدليس أو تصريح غير صحيح بسوء نية، جاز للمؤمن طلب إبطال العقد مع الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة.

ويلاحظ أن هذا الحكم يقترب من آثار الحالة الرابعة، من حيث تمكين المؤمن من التعويض أو الإبقاء على الأقساط.

ج- الحالة الخامسة:

يعتبر العقد باطلاً إذا أبرم بالمخالفة لأحكام المادة 204 من قانون التأمينات، غير أن هذا البطلان لا يحتج به في مواجهة المؤمن لهم أو المكتتبين أو المستفيدين متى كانوا حسني النية.

ح- آثار بطلان عقد التأمين

تختلف آثار البطلان بحسب طبيعة التأمين، سواء تعلق بتأمينات الأشخاص أو تأمينات الأضرار:

- آثار البطلان في تأمينات الأشخاص:

يترتب على بطلان العقد حق المؤمن له في استرداد جميع الأقساط التي قام بدفعها قبل الحكم بالبطلان.

- آثار البطلان في تأمينات الأضرار:

تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن، كما يحق له أيضا المطالبة بالأقساط التي حل أجلها، إضافة إلى حقه في استرداد ما دفعه من تعويضات.

ويبرز هذا التنظيم الطبيعية الخاصة لعقود التأمين ضمن العقود الاحتمالية، حيث تقوم على توزيع الخطر بين مجموعة من المؤمن لهم، بما يحقق مبدأ التعاون والتضامن في مواجهة المخاطر المحتملة، سواء تعلقت بالأشخاص أو بالمتلكات.